

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية حول

مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية: 2014-2015
دورة أكتوبر 2014

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الاجتماع المنعقد يوم الخميس 16 أكتوبر 2014 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيدة فاطمة مروان وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي قدمت بالمناسبة عرضا ذكرت من خلاله بجميع المراحل التي مر منها إعداد المشروع، حيث حظي بنفس الاهتمام من قبل أعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب الذين تقدموا بدورهم بعدة اقتراحات تعديلات على بعض مقتضياته،

حرصاً للتوصل إلى مشروع قانون واضح ومتكملاً ومتوازن وسليم من الناحية اللغوية.

وهو ما تم بالفعل، -تضيف السيدة الوزيرة- حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات.

فعلى مستوى الجوهر، همت التعديلات :

المادة 2: إضافة "وفق أحكام هذا القانون" وكذلك إضافة "وفق الشروط التي يحددها الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون وذلك بهدف المزيد من التوضيح والتأكيد على تطبيق مقتضيات هذا القانون في حالات انضمام أو انسحاب أعضاء التعاونية .

المادة 5: تم إضافة "مدة انتداب المسير أو المسيرين" إلى النظام الأساسي انسجاماً مع المادة 65 من هذا القانون التي تشير إلى تحديد مدة انتداب المسير أو المسيرين بالنظام الأساسي للتعاونية.

- تغيير كلمة "فصلهم" بكلمة "إقالتهم" بهدف تدقيق الصياغة القانونية للنص.

- تغيير الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر اجتماعين متاليين لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول بـ "ثلاثة اجتماعات متالية" بهدف الحفاظ على السير العادي للتعاونية وبالتالي فإن الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لا تطبق إلا في حالة عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متالية عوض اجتماعين.

المادة 7: تحديد "أجل يومين" لمصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية وذلك راجع لكون هذا الإجراء لا يتطلب وقتاً طويلاً خصوصاً مع توفر أنظمة معلوماتية مساعدة في هذا المجال، وذلك تحقيقاً للسرعة المطلوبة .

المادة 9: تغيير "السجل المحلي" بـ "سجل التعاونيات" لأنه يهدف إلى انسجام هذه الفقرة مع الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على إحداث سجل عمومي يدعى "سجل التعاونيات".

المادة 11: اشتراط "المصادقة على التوقيع من طرف الجهات المختصة" للمزيد من الضبط وتلافي التلاعب الذي قد يحدث أثناء تأسيس التعاونية.

المادة 13: إضافة "طلب من كل ذي مصلحة" للمزيد من التدقيق وتوضيح الجهة التي تتقدم بطلب التشطيب على التعاونية من السجل المحلي للتعاونيات.

المادة 19 : تقليل الأجل "لمدة 20 يوماً" بدل 30 يوماً لتمكين التعاونية من

حسن تدبير عملية الانسحاب وعدم الإضرار بمصالح التعاونية من جهة وكذلك مصالح العضو الراغب في الانسحاب من جهة أخرى.


المادة 25 إضافة: كما يترتب على حق الإطلاع "في مقر التعاونيات وملحقاتها وفروعها" بهدف حماية وثائق ومستندات التعاونية من الضياع.

أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحاً من الناحية اللغوية والقانونية، وستجدون رفقته عناصر التعديلات التي أدخلت على مشروع هذا القانون.

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، وافقت اللجنة بالإجماع وبدون تعديل على مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات في إطار قراءة ثانية.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون



**عرض
السيدة الوزيرة**



كلمة

السيدة فاطمة مروان

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

بمناسبة عرض

مشروع قانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات

أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين

في إطار إحالة ثانية على مجلس المستشارين

الرباط في : 16 أكتوبر 2014

الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله ،

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم بأن أستعرض أمام أنظار لجنتكم الموقرة، في إطار إحالة
ثانية، التعديلات المدخلة على بعض مواد مشروع القانون رقم 112-12 المتعلقة
بالتعاونيات على مستوى مجلس النواب، الذي صادق على هذا المشروع بتاريخ 16
يوليو 2014 ، وأذكر بهذا الخصوص أن مشروع القانون المذكور قد حضي
بمصادقة مجلسكم الموقر بتاريخ 2 يوليو 2013.

وبهذه المناسبة، أود أن أشكركم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
على ما أبديتموه من اهتمام لهذا المشروع، من خلال دراستكم المعمقة و المناقشة
المستفيضة التي عرفتها أشغال لجنتكم المحترمة أثناء عرضه عليكم لأول مرة،
والتعديلات التي تقدمتم بها بغية إغناه مضامينه بتاريخ 19 يونيو 2013.
مساهمة منكم في إخراجه إلى حيز الوجود، تلبية لانتظارات الملحة لكافة
العاملين والمعنيين بالقطاع التعاوني.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن التعديلات التي تم إدخالها على مشروع القانون على مستوى مجلس النواب، انصب جلها على تغيير بعض المصطلحات أو إضافة بعض الفقرات التي من شأنها توضيح بعض المقتضيات أو تعزيز الشفافية والضبط، بالإضافة إلى تدقيق صياغة نص مشروع القانون وتجويده.

وحتى نتمكن من بلوغ الأهداف المسطرة لهذا القانون، وتوفير إطار قانوني للقطاع التعاوني يمكنه من آليات قانونية وتنظيمية تساعد على إعادة هيكلة المقاولات التعاونية وجعلها قادرة على مواجهة تحديات المنافسة، أتمنى أن تحظى التعديلات المعروضة على أنظاركم بمصادقة لجنتكم المحترمة، سعياً منا جميعاً إلى إخراجها إلى حيز الوجود في أقرب الآجال ، وتفعيل الإصلاحات التي جاء بها لتأهيل وتطوير العمل التعاوني ببلادنا وتلبية حاجيات الراغبين في التأثير داخل المقاولات التعاونية من حاملي المشاريع.

والسلام عليكم ورحمة الله



عناصر تعليم التعديلات المدخلة على

مشروع قانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات
بمناسبة عرضه

أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين

في إطار إحالة ثانية على مجلس المستشارين

الرباط في : 16 أكتوبر 2014

1- الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بتغيير كلمة "جماعة" بكلمة "مجموعة" فإنه يهدف إلى تدقيق تعريف التعاونية لكونها تؤدي المعنى المطلوب بشكل أفضل وتساهم في تحسين صياغة نص مشروع القانون.

2- المادة 2:

فيما يخص التعديل الذي تم إدخاله على هذه المادة والمتعلق بإضافة "وفق أحكام هذا القانون" وكذلك إضافة "وفق الشروط التي يحددها الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون" فإنه يهدف إلى المزيد من التوضيح والتأكيد على تطبيق مقتضيات هذا القانون في حالات انضمام أو انسحاب أعضاء التعاونية .

3- المادة 5 :

- فيما يخص التعديل الذي تم إدخاله على هذه المادة والمتعلق بإضافة "مدة انتداب المسير أو المسيرين" إلى النظام الأساسي فإنه يأتي انسجاما مع المادة 65 من هذا القانون التي تشير إلى تحديد مدة انتداب المسير أو المسيرين بالنظام الأساسي للتعاونية.

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بتغيير كلية "فصلهم" بكلمة "إقالتهم" فإنه يهدف إلى تدقيق الصياغة القانونية للنص.

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بتغيير الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر اجتماعين متواлиين لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول بـ "ثلاثة اجتماعات متواالية" فإنه يهدف إلى الحفاظ على السير العادي للتعاونية وبالتالي فإن الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لا تطبق إلا في حالة عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متواالية عوض اجتماعين.

4- الباب الثاني : شكليات التأسيس المادة 7:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بـ "تحديد أجل يومين" لمصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية وذلك راجع لكون هذا الإجراء لا يتطلب وقتا طويلا خصوصا مع توفر أنظمة معلوماتية مساعدة في هذا المجال، وذلك تحقيقا للسرعة المطلوبة .

5- المادة 9:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بتغيير "السجل المحلي" بـ "سجل التعاونيات" فإنه يهدف إلى انسجام هذه الفقرة مع الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على إحداث سجل عمومي يدعى "سجل التعاونيات".

6- المادة 11 :

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق باشتراط "المصادقة على التوقيع من طرف الجهات المختصة" فإنه يهدف إلى المزيد من الضبط وتلافي التلاعب الذي قد يحدث أثناء تأسيس التعاونية.

7- المادة 13 :

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة "يطلب من كل ذي مصلحة" فإنه يهدف إلى المزيد من التدقيق وتوضيح الجهة التي تتقدم بطلب التشطيب على التعاونية من السجل المحلي للتعاونيات.

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة "يطلب من كل ذي مصلحة" فإنه يهدف إلى المزيد من التدقيق وتوضيح الجهة التي تتقدم بطلب إلغاء التشطيب .

8- المادة 19 :

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بتضليل الآجال "المدة 20 يوما" بدل 30 يوما فإنه يهدف إلى تمكين التعاونية من حسن تدبير عملية الانسحاب وعدم الإضرار بمصالح التعاونية من جهة وكذلك مصالح العضو الراغب في الانسحاب من جهة أخرى.

9- الباب الثالث

الفرع الثالث: إعلام الأعضاء المادة 25:

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة: كما يترب على حق الإطلاع "في مقر التعاونيات وملحقاتها وفروعها" فإنه يهدف إلى حماية وثائق ومستندات التعاونية من الضياع.

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة: يمكن للعضو أن يمارس حق الإطلاع، "بحضور أحد مسيري التعاونية" بمساعدة مستشار، "يلتزم كتابة بالحفظ على أسرار التعاونية أو بمساعدة محامي إن اقتضى الحال" فإنه يهدف إلى المحافظة على أسرار التعاونية.

10- المادة 31:

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بـتغيير الفوائض السنوية ب "الفائض السنوي" وكذلك تغيير الفوائض "بالفائض" فإنه يهدف إلى تدقيق الصياغة لأن نتائج السنة المحاسبية تعتمد الفائض السنوي للسنة الجارية .

11- المادة 35:

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة: أو في حالة الاستعجال "يطلب موجه إلى مجلس الإدارة من طرف مراقب أو مراقبى الحسابات عند وجودهم فى أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما"، فإنه يهدف إلى ضرورة المرور عبر مجلس الإدارة في الدعوة لعقد الجمعية العامة من طرف مراقبى الحسابات لتدعم دور مجلس الإدارة في تسخير التعاونية ، بالإضافة إلى تحديد أجل عقد هذه الجمعية العامة داخل 30 يوما.

- فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة كلمة ""العامة"" بعد الجمعية فإنه يهدف إلى المزيد من التوضيح.

12- المادة 39:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة شرط أن تكون وكالة مكتوبة "ومصادق عليها من السلطات المحلية" تضاف إلى ورقة الحضور، فإنه يهدف إلى المزيد من الضبط.

13- المادة 41:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بتغيير الفوائض السنوية ب"الفائض السنوي" فإنه يهدف إلى تدقيق الصياغة انسجاما مع المادة 31 من هذا القانون.

14- المادة 60:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بتغيير كلمة أوسع بكلمة "كافية" فإنه يهدف إلى تحديد إطار سلطات مجلس الإدارة بدقة حتى لا يتم تطاول مجلس الإدارة على اختصاصات الجمعية العامة بدعوى تتمتعه باختصاصات واسعة.

15- الفرع الثالث: لجنة الرقابة

المادة 67:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة: "يجوز للجنة الرقابة، بموافقة جميع أعضائها، أن تستشير أي شخص ترى فائدته في الاستعانة به قصد إبداء رأيه في القضايا التي يتم التدقيق والفحص بشأنها،

ولايشارك الشخص المذكور في مداولاتها. " فإنه يهدف إلى تسهيل مأمورية لجنة الرقابة للاستعانة بذوي الخبرة.


16- المادة 97 :

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة : "وفي حالة العود يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مستقيلين تلقائيا" فإنه يهدف إلى ضمان استمرارية عقد الجموعات العامة للتعاونيات من طرف مسيريها.

17- الباب الثاني عشر: مكتب تنمية التعاون المادة 102 :

فيما يخص التعديل الذي أدخل على هذه المادة والمتعلق بإضافة : "مسك السجل المركزي للتعاونيات المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون" وكذلك : "التحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه" إلى مهام مكتب تنمية التعاون فإنه يهدف إلى انسجام هذه المادة مع أحكام المادتين 9 و 78 من هذا القانون بالتنصيص على مهام المكتب في نفس المادة.

**مشروع القانون
كما أحيل على الجنة ووافقت عليه
بدون تعديل**



مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 يوليوز 2014)

مقدمة بطلب برلمانية لرئيس المجلس
بصفته رئيساً للمجلس
رئيس مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 112.12

يتعلق بالتعاونيات

3 - يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه إليها.

و لا يجوز أن يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية :

4 - لا يكفي رأس المال من حيث المبدأ . وإذا ما تقررت مكافأته، يتم تحديد السعر الأقصى للفائدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون :

5 - لا يعتبر العضو في التعاونية شريكاً فحسب يساهم في تقديم حصة مالية، بل «متعاوناً»، بحيث تتجلى مشاركته في نشاط التعاونية التي ينتمي إليها في صورة تقديمها إليها أو تملكه إليها أموالاً أو خدمة أو عملاً.

تهدف التعاونية القائمة على أساس عمل جماعي إلى رفع مستوى أعضائها وتأهيلهم والذين اتحدوا، ليس على أساس الحصص التي قدمها كل واحد منهم، بل بناء على ما يتوافر لهم من مؤهلات شخصية وعلى إرادة التضامن التي تحذوهم :

6 - يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن تقيم فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى، إن اقتضت مصلحتها ذلك، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك في إطار التعاون المتبادل.

المادة 3

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الإنساني مستهدفة أساساً :

1 - ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها؛

2 - تشجيع روح التعاونية ومبادئها لدى أعضائها؛

3 - تمكن أعضائها من تخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين جودة المنتجات أو الخدمات وبيعها أو تسليمها للأغيار في أحسن الظروف؛

4 - تنمية نشاط أعضائها وتنميته إلى أقصى حد.

المادة 4

التعاونيات شخصيات اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وبالاستقلال المالي.

ويخضع تأسيسها وإدارتها وتسويتها وإدماجها وانفصالها وحلها وتصفيتها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا لأنظمتها الأساسية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التعاونية مجموعة تتالف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معاً اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالمياً ولا سيما تلك المتمثلة في :

- العضوية اختيارية المفتوحة للجميع؛

- الإدارة الديمقراطية للتعاونيات؛

- المساهمة الاقتصادية للأعضاء؛

- الإدارة الذاتية والمستقلة؛

- التكوين والتدريب والإعلام؛

- التعاون بين التعاونيات؛

- الالتزام نحو المجتمع.

تقسم التعاونيات إلى ثلاثة أصناف :

1 - تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجاتها قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم؛

2 - تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها؛

3 - تعاونيات تقدم عملاً مأجوراً لفائدة أعضائها.

ويمكن للتعاونية أن تجمع بين أنشطة صنفين أو ثلاثة أصناف المذكورة أعلاه.

المادة 2

يتم تسيير وإدارة التعاونية وفق المبادئ التعاونية التالية :

1 - يمكن لأي كان، دون تمييز، أن ينضم إلى تعاونية شريطة أن يستوفي الشروط المحددة في نظامها الأساسي حسب نوعية نشاطها وفق **أحكام هذا القانون**.

ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية **وفقاً للشروط التي يحددها الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون** :

2 - لكل التعاونين نفس الحقوق المرتبطة بإدارة وتسيير شؤون التعاونية مهما كان عدد الحصص التي يملكونها، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتاً واحداً في **المجمعية العامة للتعاونية** :

- تحديد وتوزيع الفائض السنوي :

- تحويل وإدماج وانفصال وحل وتصفية التعاونية :

- مال رصيد التصفية وتصفية الخصوم :

- طرق تسوية المنازعات.

لا يجوز لمن يدخل على النظام الأساسي للتعاونية أي تعديل من شأنه أن يفقدها صفتها، تحت طائلة التشطيب من سجل التعاونيات.

المادة 6

لا يجوز للتعاونيات أن تباشر نشاطاتها المرتبطة بفرضها المحدد في النظام الأساسي إلا مع أعضائها.

غير أنه يمكن للتعاونيات بعد سنة من تسجيلها في سجل التعاونيات، أن تتجزأ عمليات أو تباشر أعمالاً مرتبطة بفرضها المحدد في نظامها الأساسي مع الأغيار، وذلك في الحدود التالية :

- 30% من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تزود بها التعاونية من طرف أعضائها خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

- 30% من رقم الأعمال المنجز مع الأعضاء خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

- 30% من كتلة الأجور المتعلقة بالسنة المالية المختتمة بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.

يجوز للتعاونيات في حالات الظروف الاستثنائية أن تحصل على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي لتتجزأ مع الأغيار، عمليات أو تباشر معهم أعمالاً مرتبطة بفرضها المحدد في نظامها الأساسي، وذلك بنسب تفوق تلك المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يجوز للتعاونيات تبادل المنتجات والخدمات فيما بينها لتحقيق أغراضها.

الباب الثاني

شكليات التأسيس

المادة 7

يتم تأسيس التعاونية بعد القيام بالإجراءات التالية :

- مصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها داخل أجل يومين (2) من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 5

يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية للتعاونيات المقتضيات المتعلقة بما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي للأعضاء وعنائهم إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتين، وكذا تسمية ومقر ومبني رأس مال الأعضاء إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، إضافة للحالة المدنية وعنائهم بمثيلهم :

- التسمية :

- المقر :

- المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة :

- الغرض :

مدة انتداب المسير أو المدير :

- مبلغ رأس المال وعدد الحصص التي يتكون منها :

- وصف وتقييم الحصص العينية عند الاقتضاء :

- كيفية تحديد وتقوية الحصص :

- قابلية رأس المال للتغيير :

- العدد الأدنى للحصص المكتبة :

- مكافأة رأس المال عند الاقتضاء :

- قبول الأعضاء وانسحابهم وإقالتهم :

- التزامات وحقوق الأعضاء تجاه التعاونية :

- نطاق المسؤولية التي تترتب على الأعضاء من جراء التزامات التعاونية :

- أشكال التعهدات التي يلتزم بها الأعضاء عند الانخراط، والجزاءات المترتبة عن عدم الوفاء بها :

- أجهزة الإدارة والتسيير، وعند الاقتضاء لجنة الرقابة وجمعيات الفروع، مع بيان صلاحياتهم :

- الأعضاء المؤسسين لأجهزة الإدارة والتسيير وللجنة الرقابة عند الاقتضاء :

- عدد اجتماعات أجهزة التسيير وشروط انعقادها وكذا القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات من طرفها :

- حق التصويت وكيفيات التمثيل :

- الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة

اجتماعات متواصلة لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول :

- تاريخ اختتام السنة المالية :

- كيفيات مراقبة العمليات التي تجريها التعاونية باسم الأعضاء :

لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بسجل التعاونيات.

كما لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصصرفات التي لهم علم بها وقت التعاقد مع التعاونية، حتى في حالة انعدام أي تقيد بسجل التعاونيات.

يجوز للأغيار أن يحتجوا بالوقائع والتصصرفات القابلة لتقيد تعديلي حتى في حالة انعدام أي تقيد بسجل التعاونيات.

يخل القيد في **سجل التعاونيات** إمكانية مشاركة التعاونية في الصفقات العمومية.

المادة 10

تحتوي التقيدات في سجل التعاونيات على :

- التسجيلات :
- التقيدات المعدلة :
- التشطيطيات.

يتم كل تقيد في سجل التعاونيات بكتابه الضبط لدى المحكم الابتدائية المختصة، وتودع نسخة من التقيد في سجل التعاونيات لدىصالح الجهة لكتب تنمية التعاون.

يتم إرسال نسخة من كل تقيد، خلال عشرين (20) يوماً الموالية له، مرفقة بالوثائق المتعلقة به، من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة إلى مصلحة السجل المركزي وذلك قصد تضمين التقيد فوراً.

المادة 11

يتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف المؤسسين أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم المفوض لهم حق التوقيع على الطلب. وفي هذه الحالة يرفق التفويض وجوباً بطلب التسجيل.

تكتسب التعاونية الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات.

يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للتعاونية موقعاً بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية ؛

- قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين عدد الحصص المكتسبة ورأس المال المكتتب والمبلغ المحرر من قبل كل واحد منهم ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعریف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقيدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقيدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم الملحق به، عند الاقتضاء، تقرير تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون ؟

- اكتتاب رأس المال بالكامل وتحرير كل نصيب ممثل لحصة نقدية بربع قيمتها على الأقل ؟

- تحرير الحصص العينية بعد تقييمها، عند الاقتضاء :

- إيداع نسخة من الوثائق المذكورة في المادة 11 أدناه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية ويسلم عنها وصل في الحال ؟

- تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات المذكور في المادة 9 أدناه.

المادة 8

يودع المؤسسوں أو ممثليهم الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي محمد باسم التعاونية في طور التأسيس داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تلقيهم تلك الأموال.

يسلم البنك المودع لديه إلى المؤسسوں أو ممثليهم شهادة ثبت تجميد الأموال.

يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين بسحب أموال الاكتبات الندية مقابل تسليم شهادة ثبت تقيد التعاونية في سجل التعاونيات.

يمكن لكل متعاون استصدار أمر استعجالى يعين من يقوم باسترجاع الأموال الموضوعة وتوزيعها على المتعاونين في حالة عدم استكمال إجراءات التأسيس لأى سبب من الأسباب.

المادة 9

يحدث سجل عمومي يدعى «سجل التعاونيات» سيتم تحديد قواعد تنظيمه وتسويقه بنص تنظيمي.

يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية.

يهدف مسک السجل المركزي إلى :

- تجميع المعلومات المبنية في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة ؟

- حفظ ملفات التعاونيات ونشر المعلومات المتعلقة بها وتعديليها على الأغيار.

يجوز لكل شخص أن يحصل من كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقيدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات أو شهادة ثبت عدم وجود أي تقيد أو أن التقيد الموجود قد شطب عليه.

يتم التشطيب على كل تعاونية مسجلة في عدة سجلات محلية أو في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من مكتب تنمية التعاون. في حالة التسجيل في عدة سجلات محلية، يحتفظ بالتسجيل المنسج في السجل المحلي الذي يتواجد به المقر الفعلي للتعاونية. وفي حال التسجيل في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، يبقى على أول تسجيل بحسب تاريخ التسجيلات.

يتم التشطيب، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بطلب من كل ذي مصلحة، على كل تعاونية :

- لم تشرع فعليا في مزاولة نشاطها بعد مضي ستين (2) من تاريخ تسجيلاها في سجل التعاونيات ؛
- توقفت فعليا عن مزاولة نشاطها وذلك منذ أكثر من ستين (2) سنة ؛
- يقل عدد أعضائها عن الحد الأدنى القانوني وذلك منذ أكثر من سنة ؛
- قامت بتنفيذ نظامها الأساسي مخالفة بذلك المبادئ التعاونية أو أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه ؛
- بعد انتصارم ثلاث (3) سنوات من تاريخ اتخاذ قرار حلها ؛
- ابتداء من تاريخ اختتام مسطرة التصفية ؛
- لا تتقييد بأحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه أو مقتضيات نظامها الأساسي.

غير أن للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد معدل لضرورة التصفية، ويكون هذا التمديد صالحًا لفترات متتالية مدة كل واحدة منها سنة واحدة على ألا يتجاوز ثلث (3) فترات.

كما يتعين تصفية التقييدات وإخبار الدائنين المقيدين قبل كل تشطيب.

يلغى كاتب الضبط كل تشطيب تم تبعاً لمعلومات تبين أنها غير صحيحة أو بناء على خطأ مادي وذلك بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بطلب من كل ذي مصلحة. وبعد التشطيب في هذه الحالة لا يمكن.

يحتاج بالتشطيب تجاه الغير من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

باب الثالث

الأعضاء

الفرع الأول

القبول

المادة 14

يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بال المغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات :

- شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال ؛

- وصل السلطة الإدارية المحلية المشار إليه في المادة 7 أعلاه. يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن التعاونية والموجهة إلى الآغيراء، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية التعاونية مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مفروء بعبارة «تعاونية» ومقرها بالإضافة إلى مكان ورقم تسجيلاها في سجل التعاونيات.

المادة 12

تم التقييدات المعدلة بسجل التعاونيات بطلب موقع من الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيل التعاونية بالسجل المذكور.

يجب إجراء التقييد المعدل في الحالات التالية :

- التغيير في إدارة أو تسيير التعاونية ؛
- التغيير في النظام الأساسي للتعاونية ؛
- عمليات التحويل أو الإدماج أو الانفصال أو الحل أو التصفية ؛
- تكون الضمانات على الأصول ؛
- صدور المقررات القضائية المتخذة لإجراءات تحفظية في مواجهة التعاونية ؛
- وكل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن إضافة أو حذف الحالات التي تستوجب تقييدها معدلاً بنص تنظيمي.

تجري التقييدات المعدلة داخل أجل ثلاثة (30) يوما.

المادة 13

يتم التشطيب من سجل التعاونيات بطلب موقع من طرف الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيلاها بالسجل المذكور.

يجب على كل تعاونية أن تطلب تشطيبيها من سجل التعاونيات في حالة تحويلها أو على إثر قفل تصفيتها.

- إضرار بحسن سير التعاونية بحرمانها من منتجات أو خدمات أو تقليص في نشاطها ؛

- تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد النصوص عليه في المادة 26 أدناء أو تقليص عدد الأعضاء المتعاونين عن خمسة.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يعرضوا على الجمعية العامة العادية تقريراً بين أسباب طلب انسحاب العضو المقص والمبررات التي أدت إلى قبول طلب انسحابه دون أن يفي هذا العضو بتعهداته تجاه التعاونية.

المادة 19

يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يقدم طلبه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى المسير أو أحد المسيرين.

ولا يعتبر هذا الطلب مقبولاً إلا إذا وقع توجيهه قبل اختتام السنة المالية الجارية بما لا يقل عن شهرين.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يبتوا في الأمر ويلغوا قرارهم معللاً إلى المعنى بالأمر خلال **العشرين (20)** يوماً الموالية لـ يوم تسلمه طلب الانسحاب.

يعتبر الطلب مقبولاً إذا انصرم هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن رئيس مجلس الإدارة أو عن المسير أو المسيرين في شأنه.

وإذا رفض الطلب، جاز للمعنى بالأمر استئناف قرار الرفض أمام الجمعية العامة العادية لتبت فيه خلال أقرب اجتماع لها.

المادة 20

يمكن توقيف كل عضو ثبت عدم وفائه بالتزاماته وتعهداته المحددة في النظام الأساسي أو لم يتمثل لقرارات الجمعية العامة للتعاونية أو لقرارات مجلسها الإداري ، وذلك بقرار من هذا الأخير في انتظار أن تبت الجمعية العامة في فصله في أول اجتماع لها. ويجب أن يصدر قرار الفصل بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية (عن الاستئناف إلى العضو).

ويجب أن تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الإدارة وقرارات الفصل التي تتخذها الجمعية العامة معللة وأن تبلغ إلى المعنى بالأمر في رسالة مضمونة خلال **الخمسة عشر (15)** يوماً التالية للتاريخ الذي صدرت فيه.

المادة 21

إذا توفي عضو أو انسحب من التعاونية بمحضر إرادته أو فصل منها، كان له أو لورثته، عند الاقتضاء، أو الموصى لهم من قبله الحق، بعد رد السند، في استرجاع مبلغ الحصص الذي دفعه بعد طرح نصيبه في الخسائر التي لحقت برأس المال حسبما هي مثبتة يوم اختتام السنة المحاسبية السابقة للسنة التي وقعت فيها الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

ويمكن أن ينخرط في التعاونية، وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريون.

المادة 15

يجب أن يوجه طلب الانضمام إلى التعاونية كتابة لرئيس مجلس إدارتها أو لأحد مسيريها،قصد عرضه على تصويت أقرب جمعية عامة عادية.

المادة 16

لا يجوز لأي شخص أن ينضم إلى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس نشاطاً يدخل في مجال عملها، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي للتعاونية.

لا يجوز لأي كان أن ينضم إلى عدة تعاونيات موجودة في نفس الدائرة التربوية إذا كان لها نفس الغرض.

المادة 17

يجب أن يمسك بمقر التعاونية سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، يقيد فيه الأعضاء بحسب تاريخ انضمامهم إلى التعاونية، مع بيان رقم تسجيلهم وأسمائهم الشخصية والعائلية وعنوانهم ومهنهم وعدد الحصص المكتبة ومبلغ رأس المال المكتتب والمقرر من قبل كل واحد منهم.

يتم تحبين سجل الأعضاء فوراً من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين في حالة انسحاب عضو أو وفاته أو فصله وكذا في حالة تفويت الحصص لأي سبب من الأسباب.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أن يودع لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة مقابل وصل، القائمة المحينة للأعضاء، التي يشهد المودع بمطابقتها للأصل، وذلك داخل أجل **خمسة عشر (15)** يوماً من تاريخ توجيهه إعلام بدعة الأعضاء للجمعية العامة.

الفرع الثاني

الانسحاب والفصل

المادة 18

لا يمكن لأي عضو أن ينسحب من التعاونية إلا بعد الوفاء بالتزاماته نحوها ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً والخاضعة لتقدير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين.

غير أنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، في حالة وجود سبب يعتبرونه مقبولاً، أن يقبلوا بصفة استثنائية استقالة عضو دون الوفاء بالتزاماته نحو التعاونية إذا كان لا يترتب عن استقالته منها :

يمكن للعضو أن يمارس حق الاطلاع، بحضور أحد مساعدي التعاونية بمساعدة مستشار، يتلزم كتابة بالحافظ على أسرار التعاونية أو بمساعدة محامي إن اقتضى الحال.

يعد كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

الباب الرابع رأس مال التعاونية

المادة 26

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس مال التعاونية عن ألف درهم.

يجب أن يكتتب رأس مال التعاونية بالكامل. ويكون رأس مال التعاونية من حرص إسمية غير قابلة للتجزئة، لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة (100) درهم للحصة الواحدة، محررة عند الاكتتاب بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية، على أن يتم تحرير الباقي تدريجياً حسب احتياجات التعاونية وفق النسبة والشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، داخل أجل لا يتجاوز ثلث (3) سنوات ابتداء من تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات أو من تاريخ الزيادة في رأس المال.

إذا امتنع العضو عن أداء مبلغ الحرص المستحقة برسم تحرير الحرص بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلمه الإنذار الموجه له لهذا الغرض من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يفصل العضو المقصر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. يمكن للجمعية العامة العادية أن تتخلّى عن المطالبة بتحصيل المبالغ المذكورة.

لا تقبل الحرص التداول ولا الحجز وإنما يجوز تفويتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

ويجب أن يحدد النظام الأساسي العدد الأدنى للحرص التي يكتتبها كل عضو بالنظر للعمليات أو الخدمات التي يتلزم بإجرائها مع التعاونية أو بتأديتها لها، أو لأهمية مؤسسة استغلاله أو مشروعه. وإذا حصلت فيما بعد زيادة في التزامات العضو أو العمليات أو الخدمات التي يقدمها فعلياً للتعاونية، ترتب على ذلك تعديل مناسب للحد الأدنى للحرص المكتبة بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

يتسلم الأعضاء الذين قدموا حرصاً عينية ما يعادلها من حرص في رأس مال التعاونية بعد تقييم الحرص المذكورة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يحدد النظام الأساسي الحد الأقصى من الحرص الذي يمكن أن يملكون الأشخاص الاعتباريون المتعاونون، على ألا تقل مساهمة الأشخاص الاعتباريين المتعاونين عن 65 في المائة من رأس مال التعاونية في جميع الأحوال.

ويضاف إلى المبلغ المسترجع العائد الذي استحقه العضو خلال السنة وتطرح منه، عند الاقتضاء، المصروف الإدارية والقضائية والديون التي للتعاونية على العضو المتوفى أو المنسحب أو المفصول.

ويتم الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه بدون فائدة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية ل يوم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التي تاريف الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

إذا كان من شأن الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه أن يؤدي إلى تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى غير القابل للتخفيف المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، مد في الأجل إلى أن يتم انضمام أعضاء جدد إلى التعاونية أو اكتتاب أعضائها القدامى حصصاً جديدة، تلافياً لنقص رأس المال عن الحد الأدنى القانوني، على ألا يتجاوز أجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الأحوال.

المادة 22

يظل العضو الذي لم يعد ينتمي إلى التعاونية، لأي سبب من الأسباب، ملتزماً خال خمس (5) سنوات تجاه الأعضاء الآخرين والغير بجميع الديون والتعهدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها.

غير أن مسؤوليته في هذا الشأن لا يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

المادة 23

لا يجوز بأي حال من الأحوال لعضو سابق في التعاونية ولا لورثته أو لأصحاب الحقوق أن يطالب بوضع الأختام أو إجراء جرد أو تعيين حارس ولا أن يتدخل بأي طريقة في شؤون التعاونية.

المادة 24

إن تصفية أو حجر عضو أو حرمانه من حقوقه المدنية أو غير ذلك من أسباب سقوط الحقوق الشخصية لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للتعاونية، ولكن يسمح لها بقوة القانون أن تعتبر التعاون مستقلاً وتبعده أو لأصحاب الحقوق المبالغ التي يستحقها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

الفرع الثالث

إعلام الأعضاء

المادة 25

يحق لكل عضو وفي كل وقت الاطلاع على لائحة أعضاء التعاونية والدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون وتقرير لجنة الرقابة وتقرير مراقب أو مراقب للحسابات، عند الاقتضاء، وعلى محاضر الجمعيات العامة العادية المتعلقة بحسابات ثلاث سنوات الأخيرة. كما يترتب على حق الاطلاع في مقر التعاونيات ولما يحتج إليها وقريرها، حق الحصول على نسخة من الوثائق المذكورة ما عدا ما يخص الجرد.

وخلال التسعين (90) يوماً الموالية للتبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة، يمكن لجلس الإدارة أو للمسير أو للمسيرين رفض قبول المفوت له بقرار معلم. يصدر مجلس الإدارة قرار الرفض بحضور ثلثي أعضائه وبأغلبية ثلثي الحاضرين. يتخذ قرار الرفض بإجماع المسيرين بالنسبة للتعاونيات المسيرة من طرف أكثر من مسir واحد. ويمكن للمفوت له أن يطعن في قرار الرفض أمام أقرب جمعية عامة تبت فيه بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

المادة 29

لا يحق التصويت في الجمعيات العامة إلا للأعضاء الذين أدوا ما عليهم من مبلغ الحصص.

المادة 30

يمكن الزيادة في رأس مال التعاونية إلى غاية مبلغ يحدده النظام الأساسي بقبول أعضاء جدد فيها أو باكتتاب المنتدين إليها حصصاً إضافية. وتتوقف على قرار للجمعية العامة غير العادية كل زيادة في رأس المال تتجاوز المبلغ المذكور.

وتحدث حين الزيادة في رأس المال حصص جديدة تمثل الحصص العينية والنقدية.

ويمكن تخفيض رأس المال باسترجاع حصص الأعضاء الذين توفوا أو غادروا التعاونية، غير أنه لا يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به، عن طريق استرجاع الحصص، إلى ما دون ثلاثة أرباع أعلى مبلغ وصل إليه رأس مال التعاونية منذ تأسيسها.

المادة 31

يمكن للنظام الأساسي للتعاونية أن ينص على مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين، بواسطة اقتطاعات من **الفائض السنوي**، بقرار تتخذه الجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة أو من المسير أو من المسيرين.

ويتم تحديد نسبة الفائدة لمكافأة رأس المال بقرار من الجمعية العامة للتعاونية.

ولا يتم أداء الفائدة إلا للأعضاء الذين حرروا حصصهم بالكامل وعند تحقق **فائق السن** السنة المحاسبية المنصرمة.

تتمكن التعاونية بالتقاسم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها.

المادة 32

لا تتجاوز مسؤولية الأعضاء مبلغ الحصص التي اكتتبواها، غير أنه يجوز أن ينص النظام الأساسي على أن المسؤولية يمكن أن تصل إلى خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها المتعاون.

المادة 27

إذا قدم عضو حصصاً عينية، غير الأعضاء المؤسسين للتعاونية خبيراً، أو أكثر، مقيدين في جدول هيئة الخبراء الملففين لدى محكمة الاستئناف المختصة لتقدير هذه الحصص.

يعين الخبير المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، إذا تم تقديم حصص عينية خلال مدة وجود التعاونية.

في حالة اختلاف بين المسيرين، يتم تعيين الخبير من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك بطلب من صاحب الحصص العينية أو بطلب من أحد المسيرين.

ويرفق مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين تقرير الخبير أو الخبراء بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعومة للبت في المصادقة على الحصص العينية وتقديرها.

المادة 28

يجوز تفويت الحصص لأعضاء التعاونية أو لغيرهم من متوفر فيهم شروط الانضمام إليها، بشرط أن يأذن مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون في ذلك، على أن تصادر عليه الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

غير أنه لا يؤذن بالتفويت إذا كان من شأنه تخفيض عدد الحصص المفوتة إلى ما دون العدد الأدنى المحدد في النظام الأساسي وفق ما هو مشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 26 من هذا القانون.

وإذا رفض مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون تفويت الحصص للأغيار أو لعضو في التعاونية، جاز للمعنى بالأمر أن يطعن في هذا القرار أمام أقرب جمعية عامة عادية.

ويتم تفويت الحصص بمجرد التقيد في سجل الأعضاء المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

ويجب أن ينص النظام الأساسي على التزام العضو، في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بأن يقوم بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والالتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية.

ويجب أن يقوم المفوت له بتبليل العملية إلى رئيس مجلس الإدارة أو لأحد المسيرين بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل خلال تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ نقل الملكية أو الانتفاع.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية بناء على الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقادها.

المادة 38

لكل عضو، حاضرا كان أم ممثلا، صوت واحد في كل الجمعيات العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكتها.

يتوفر كل عضو من الأعضاء الاعتباريين على صوت واحد في حدود ثلث مجموع الأصوات، مهما كان عدد الحصص التي يملكونها.

المادة 39

يجب على كل عضو أن يحضر بنفسه لجتماعات الجمعيات العامة غير أنه لا يحق للعضو عندما تنظر الجمعية العامة في قيمة الحصص العينية التي سيقدمها أن يشارك في المناقشات ولا أن يصوت على قرار الجمعية فيما يخص هذا الموضوع.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلي الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك.

ويمكن أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونيات على الحالات التي يجوز فيها للعضو أن ينوب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية.

وتكون هذه الإنابة موضوع وكالة مكتوبة **ومصادق عليها من السلطات المحلية** تضاف إلى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع. غير أنه لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في التعاونية. يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونيات على غرامات تجاه العضو الذي يمتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

في حالة ما إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على إحداث جمعيات الفروع، فإن سلطة ممثلي كل فرع تنتج بصورة صحيحة عن محضر اجتماع جمعية الفرع التي تعين هؤلاء الممثلين، ويجب الإدلاء بهذه المحضر من طرفهم عند انعقاد الجمعية العامة. يتم إلهاق محضر اجتماع جمعية الفرع بورقة الحضور المرفقة بمحضر اجتماع الجمعية العامة.

المادة 40

تقع الدعوة إلى الاجتماع برسائل مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى جميع أعضاء التعاونية في آخر موطن صرحوها به لها.

عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية مائة (100) عضو، تتم الدعوة بإحدى الطرق التالية:

- توجيه الرسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه:
- إعلان يعلق بالمحكمة الابتدائية المختصة:

الباب الخامس

التنظيم والتسبيير والرقابة

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 33

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء حاملي الحصص المقيدين قانوناً أثناء تاريخ الدعوة إلى الاجتماع بالسجل المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

المادة 34

تلزم قرارات الجمعية العامة جميع الأعضاء، ومن فيهم المتخفيون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة 35

تنعقد الجمعية في صورة جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة أو من المسير أو من أحد المسيرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو في حالة الاستعجال بطلب موجه إلى مجلس الإدارة من طرف مراقب أو مرأة المسابات منه وب Görülebilir في أجل لا يتعدى ثالثين (30) يوماً.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة داخل الشهرين التي تلي تاريخ الطلب المكتوب والموجه إليهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من قبل ثلث أعضاء التعاونية على الأقل.

كما يجوز للجمعية العامة أن تنعقد بمبادرة من المصفي أو المصفين طبقاً للمادة 83 من هذا القانون.

وتحتاج أيضاً باستدعاء من قبل لجنة الرقابة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توجيه هذه اللجنة لرسالة الإنذار من أجل استدعاء الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو للمسيرين.

المادة 36

تنعقد الاجتماعات بمقر التعاونية أو بأي مكان آخر يعينه موجه الدعوة، شرط أن يكون مكان الاجتماع داخل الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يتواجد بها مقر التعاونية.

المادة 37

يقوم موجه الدعوة بتحديد جدول الأعمال وإعداد مشاريع القرارات التي تعرض على الجمعية العامة.

ولا يجوز أن تتناول الجمعيات العامة إلا في القضايا المدرجة في جدول أعمالها. غير أنه يحق لها عزل عضو مجلس الإدارة أو مسیر أو العمل على تعويضهم بأخرين رغم عدم إدراج ذلك في جدول الأعمال.

- البت بوجه عام في جميع القضايا التي لا تفضي إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر على النظام الأساسي وليس مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها.
- يخول للجمعية العامة العادية دون سواها، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، اتخاذ القرارات التالية :
- المشاركة في جزء من رأس مال شركة، سواء منحها ذلك أغلبيته أم لا، أو تأسيس فروع تابعة للتعاونية ؛
- اتفاقيات التعاون البرمة مع تعاونيات أخرى أو شركات.

المادة 42

- يجب أن تدعى الجمعية العامة غير العادية للبت في كل اقتراح يتعلق بإحدى المواضيع التالية :
- تغيير النظام الأساسي ؛
 - انضمام التعاونية إلى تعاونية أخرى ؛
 - انضمام التعاونية إلى اتحاد التعاونيات ؛
 - تحويل التعاونية ؛
 - عملية إدماج أو انفصال التعاونية ؛
 - تمديد مدة التعاونية ؛
 - حل التعاونية وتصفيتها وكذا كل عملية ناتجة عنهما أو كل قرار لازم لقيام بعمليات التصفية ؛
 - تقييم الحصص العينية المشار إليها في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 43

- I.- يجب أن تضم الجمعيات العامة العادية عدداً من الأعضاء حاضرين أو ممثلي يساوي :
- النصف على الأقل، بعد الدعوة الأولى إلى الاجتماع ؛
 - الربيع على الأقل، بعد الدعوة الثانية ؛
 - عُشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضواً على ألا يقل عددهم عن اثنين، بعد الدعوة الثالثة.

- II.- يجب أن تضم الجمعيات العامة غير العادية عدداً من الأعضاء حاضرين أو ممثلي يساوي :

- ثلاثة أرباع على الأقل، بعد الدعوة الأولى ؛
- النصف على الأقل، بعد الدعوة الثانية ؛
- عُشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضواً على ألا يقل عددهم عن اثنين، بعد الدعوة الثالثة.

- إعلان ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية توزع في الدائرة الترابية للعملة أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية ؛
- إعلان يعلق في الأماكن العامة المتواجدة بالدائرة الترابية للعملة أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية.
- يمكن أن تصبح الدعوة المقامة بإحدى الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة بنشر الخبر المتعلق بالدعوة بواسطة مناد عالم.
- يجب، تحت طائلة بطلان مداولات الجمعية، أن يضمن في الدعوة التarih والplace والمكان وجدول أعمال الاجتماع.
- غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة حينما يكون كل الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الجمعية وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية :

- في المرة الأولى، قبل التاريخ المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً كاملة ؛
- في المرتين الثانية والثالثة، قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام كاملة.

المادة 44

- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المحاسبية للبت في التسيير وفي حسابات السنة.
- للجمعية العامة العادية السنوية أن تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ويجب عليها :

- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، في شأن وضعية التعاونية والموازنة وحسابات السنة المنصرمة ؛
- الاستماع إلى تقرير لجنة الرقابة، عند الاقتضاء ؛
- الموافقة على الحسابات السنوية أو تصحيحها أو رفضها ؛
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أو رفض ذلك ؛

- توزيع الفائض السنوي:

- تقرير مكافأة الحصص ؛
- الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة المقبلة ؛
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وعزلهم والمحاسبة أو رفض التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة ؛
- تعيين أعضاء لجنة الرقابة عند الاقتضاء ؛
- تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وتحديد أجورتهم ؛

المادة 46

إذا كانت دائرة تعاونية تتجاوز حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص وخفيف أن يصعب بسبب ذلك توفر النصاب المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، جاز أن ينص النظام الأساسي على إحداث جمعيات فرعية.

يحدد عدد الفروع ودوائرها وعدد أعضاء كل فرع بقرار من الجمعية العامة العادلة وينبئ ذلك في النظام الأساسي على لا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة 10%.

وتخصيص شروط الدعوة إلى اجتماعات جمعيات الفروع وتأليف مكاتبها وشروط القبول والنصاب القانوني والأغلبية وإثبات المداولات لأحكام هذا القانون الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ويحضر اجتماعات جمعيات الفروع ويرأسها عضو من مجلس الإدارة ينتدبه هذا الأخير لذلك.

وينحصر عمل هذه الجمعيات على اطلاع الأعضاء على شؤون التعاونية ومناقشة القضايا المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وانتخاب رئيس الفرع ونائبه، لمدة ثلاثة سنوات.

يؤهل رئيس الفرع للدعوة لاجتماعات الفرع وتمثيله، مرفقاً بمحضر إجتماع الفرع ولائحة الحضور، في مكتب الممثلين الذي يحل في هذه الحالة محل الجمعية العامة وتسرى عليه الأحكام المتعلقة بها في هذا القانون.

ولا يجوز لجمعيات الفروع أن تتخذ أي قرار فيما عدا تعين ممثليها في مكتب الممثلين. وكل تصويت يقع في جمعيات الفروع بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المكتب المذكور لا يعتبر إلا بمثابة توجيه يترشّد به ممثل الفروع.

وينتخب ممثل الفرع بالاقتراع السري.

يكون لكل ممثل من ممثلي الفروع صوت واحد في مكتب الممثلين.

يجوز لجمعية الفرع غير الممثلة في مجلس الإدارة أن تعين مندوباً يتکفل باستمرار بتمثيل مصالح متعاوني الفرع في المجلس المذكور.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 47

يتم تسيير التعاونيات إما بواسطة مسير أو عدة مسirيين وإن بواسطة مجلس الإدارة.

يجب على التعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي لستينين محاسبتين متاليتين خمسة ملايين درهم أو التي يفوق عدد أعضائها عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين عضواً، أن تسير بواسطة مجلس الإدارة.

III. - تصدر القرارات في الجمعيات العامة العادلة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع صوت رئيس الجلسة.

IV. - تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادلة بأغلبية ثلثي الأصوات المعتبر عنها.

المادة 44

يرأس الجمعية العامة أحد المسيرين أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس، إذا تغيب الرئيس أو عاقد عائق. فإن لم يوجد قامت الجمعية بتعيين من يرأس اجتماعها شريطة أن يكون شخصاً ذاتياً.

ويعين فارزان من بين الأعضاء الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المخاضرين في اجتماع الجمعية العامة.

ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كاتب يمكن أن يختار من غير أعضاء التعاونية شريطة أن يكون شخصاً ذاتياً.

لا يمكن، خلال نفس الاجتماع، لرئيس الجلسة الجمع بين وظيفته ووظيفة الفارز أو الكاتب. كما لا يمكن الجمع بين وظيفتي الفارز والكاتب.

لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الفارز أو الكاتب.

ويضبط رئيس الجلسة سير اجتماع الجمعية العامة ويشهد على ألا تحدى المناقشات عن جدول الأعمال.

المادة 45

تمسك في كل اجتماعات الجمعيات العامة ورقة حضور ينص فيها على الإسم الشخصي والعائلي لكل عضو وعلى موطنه وعدد الحصص التي يملكتها.

ويوقع الأعضاء أو من يمثلهم ورقة الحضور، ويشهد بصحتها أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب وتلحق بمحضر المداولات.

ويوقع أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب محاضر الجمعيات العامة التي تثبت في سجل خاص ترقم صفحاته، ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة. يمسك هذا السجل بمقر التعاونية حتى يتمنى لكل أعضائها الاطلاع عليه.

يجب الإشهاد بالمطابقة على نسخ ومستخرجات محاضر الجمعيات العامة الواجب الإدلاء بها من طرف :

- رئيس مجلس الإدارة أو، في حالة غيابه أو إذا عاقد عائق، نائب أو عضوان من مجلس الإدارة ؟

- أحد المسيرين أو، في حالة غيابه أو إذا عاقد عائق، عشر أعضاء التعاونية شرط ألا يقل عددهم عن اثنين.

المادة 53

يجوز لجلس الإدارة، إذا تخلَّى أحد أعضائه عن مزاولة مهامه قبل الأوان، أن يعين من يخلفه خلال المدة الباقيَة من فترة انتدابه، ويجب على المجلس أن يقوم بذلك إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى القانوني أو الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي، وتعرض قرارات التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة العاديَة من أجل المصادقة عليه.

وإذا لم تتم المصادقة من طرف الجمعية العامة العاديَة على قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الإدارة فإن ذلك لا يؤثِّر على صحة القرارات والتصرفات التي سبق أن قام بها أعضاء مجلس الإدارة الذين لم تصادق الجمعية العامة على تعيينهم.

المادة 54

يسأَلُ أعضاء مجلس الإدارة، فرادى أو على وجه التضامن بحسب الأحوال، تجاه التعاونية أو الغير عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير التعاونية. كما أنهم مسؤولون، علاوة على ذلك، مسؤولية شخصية في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو النظام الأساسي للتعاونية، عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق ولا سيما عن تصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات المتصرفين أو المدير أو المدراء أو الأعضاء.

إذا اشتركَ عدَّة متصرفين في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

فضلاً عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للأعضاء، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد المتصرفين لفائدة التعاونية. ويمكن للمدعين المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالتعاونية التي تمنع لها التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك، يجوز للأعضاء ولصلاحتهم المشتركة، أن يكلفو، على نفقتهم الخاصة، واحداً أو بعضاً منهم بتمثيلهم لدعم الدعوى المدنية باسم التعاونية الموجهة ضد المتصرفين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع.

لا يكون لانسحاب عضو أو عدة أعضاء، خلال الدعوى، إما لكونهم فقطوا صفة أعضاء أو لأنهم انسحبوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى التعاونية وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال التعاونية في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن وارداً في النظام الأساسي كل شرط يعلق إقامة دعوى التعاونية على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلاً مسبقاً عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين لخطاً ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 48

يتكون مجلس الإدارة من متصرفين تتَّخِبُهم الجمعية العامة العاديَة من بين أعضائها، ويجوز لها عزلهم في أي وقت. يمكن ل مجلس الإدارة أن يستدعي أشخاصاً ذاتيين من غير أعضاء التعاونية لحضورها في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية، إذا ارتَّئَ فائدة في ذلك.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة انتدابهم:

1 - متعدين بحقوقهم المدنية :

2 - غير محكوم عليهم بأحكام تقضي بمنعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى إسقاط حقهم في ذلك :

3 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأس المالها، عند الاقتضاء :

4 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافساً أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العاديَة. ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثليهم القانونيون أو أي شخص ذاتي آخر يفوضون إليه القيام بهذه المهمة. ويخصُّ الممثلون المذكورون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية الجنائية كما لو كانوا متصرفين باسمهم الخاص، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثلونه.

المادة 49

يقوم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمهامهم مجاناً، غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد إليهم بها مجلس الإدارة بعد تبريرها.

المادة 50

يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على اثنى عشر. ويجب أن يكون قابلاً للقسمة على ثلاثة.

المادة 51

يُنتَخَبُ أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا رأت الجمعية العامة مصلحة في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.

ويجدد ثلث مجلس الإدارة كل سنة.

ويُعِينُ بالقرعة أعضاء مجلس الإدارة اللازم تجديدهم خلال التجديدتين الجزئيين الأول والثاني وبعد ذلك يقع التجديد بحسب الأقدمية.

المادة 52

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة إلا بناءً على تصويت الجمعية العامة على ذلك التي تبت في الأمر وفق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العاديَة.

ويحدد النظام الأساسي للتعاونية وتيرة الاجتماعات الواجب أن يعقدها مجلس الإدارة، على ألا تقل بأي حال من الأحوال عن اجتماعين في السنة.

يمكن أن يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، بكيفية استشارية ممثلو الإدارات المعنية.

المادة 58

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها حضوراً فعلياً ما لا يقل عن نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي ينتمي إليه رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة عند غيابه، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 59

تدون مداولات مجلس الإدارة في مذكرة تضمن في سجل خاص ترقيم صفحاته ويوضع عليه من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة قبل الشروع في استعماله، ويمسك هذا السجل بمقر التعاونية ويتم الإطلاع عليه في عين المكان من طرف جميع أعضاء التعاونية. يوقع المحاضر رئيس الجلسة والكاتب.

ويشهد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو متصرفين اثنين إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقهما عائق، بمطابقة نسخ مستخرجات محاضر مجلس الإدارة لأصولها حين يستوجب الأمر الإدلاء بها عند الحاجة.

المادة 60

يتولى مجلس الإدارة تسيير التعاونية وتأمين حسن سيرها. ويتمتع **بكلة** السلطات لإدارة جميع شؤونها وتدبير جميع مصالحها على ألا يتعدى حدود الاختصاصات والصلاحيات التي تختص بها الجمعية العامة بمقتضى هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه. لا يحتج ضد الأغيار بكل ما يحد من اختصاصات مجلس الإدارة، أو الرئيس.

يتمتع مجلس الإدارة والرئيس، في علاقات التعاونية مع الأغيار، **بكلة** السلط للتصريح باسمها في جميع النزاعات مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة.

كما تلتزم التعاونية بتصرفات مجلس الإدارة أو الرئيس التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحجة.

المادة 61

لجلس الإدارة أن يفوض ببعض من اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من أعضائه ويجوز له، علامة على ذلك، أن يخول لتعاونين غير أعضاء بمجلس الإدارة أو للغير وكالات خاصة تتعلق بموضوع أو موضوعين

المادة 55

يجب أن يعرض على مجلس الإدارة، لياذن فيه قبل إبرامه، كل اتفاق يبرم بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس إدارتها سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة أم بواسطة أشخاص وسطاء، وكذلك كل اتفاق يبرم بين التعاونية ومؤسسة أخرى يملكتها أحد أعضاء مجلس إدارة التعاونية أو يسيرها أو يكون عضواً بمجلس إدارتها أو مدير لها. ويشعر بذلك، عند الاقتضاء، مراقب الحسابات الذي يجب عليه أن يرفع إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً خاصاً بالاتفاقات التي أذن مجلس الإدارة في إبرامها.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات فإن الاتفاقات المذكورة في الفقرة السابقة تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.

لا تطبق هذه الأحكام على الاتفاقيات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادلة.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراب بأي شكل من الأشكال من التعاونية، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنع لهم التعاونية تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى وأن تكشف أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتباريين المتصرفين، كما يطبق على أزواج وأقارب وأصحاب الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 56

يتنتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الأشخاص الذاتيين، بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً يقوم مقامه إذا تغيب أو عاقه عائق، ويعين كذلك كاتباً يكون شخصاً ذاتياً يمكن أن يختار من غير أعضائه، ويجب أن تتم هذه العمليات خلال جلسة يعقدها مجلس الإدارة عقب اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

لا يمكن لرئيس الجلسة أن يجمع بين وظيفته ووظيفة كاتب.

لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الكاتب.

يمثل الرئيس التعاونية في جميع تصرفاتها، ما لم يقرر مجلس إدارة خلاف ذلك.

يجوز لجلس الإدارة عزل الرئيس أو نائبه في أي وقت، إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقهما عائق، عين المجلس في كل جلسة من جلساته أحد أعضائه للقيام بمهام الرئاسة.

المادة 57

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، كلما استلزمت مصلحة التعاونية ذلك أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

أو أصهاره إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، أعضاء بمجلس إدارة التعاونية أو يمارسون نشاطاً منافساً لنشاط التعاونية.

المادة 65

مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا القانون، يمكن أن تسير التعاونية بواسطة مسير أو مسirين على لا يتجاوز عددهم ثلاثة، ويجب أن يكون المسير أو المسirون خلال مدة انتدابهم :

1 - متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

2 - غير محكوم عليهم بأحكام تفضي إلى منعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى سقوط حقهم في ذلك ؛

3 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأس المالها ؛

4 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافساً أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العادية، يمكن اختيار المسيرين من أعضاء أو من غير أعضاء التعاونية، ويتم تعينهم في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية.

للمسير الحق في تعويض يتم تحديده في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية، تحدد مدة مزاولة مهام المسيرين في النظام الأساسي على لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

يتمتع المسيرون بنفس السلطة المخولة لمجلس الإدارة.

ولا يحتاج ضد الأغيار بكل ما يحد من سلطات المسيرين.

يتمتع المسيرون بأوسع السلطات في علاقتهم مع الأغيار من أجل التصرف باسم التعاونية في كل الأحوال مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة للجمعيات العامة بمقتضى القانون، كما تلتزم التعاونية بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بفرض التعاونية إلا إذا ثبتت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الفرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحاجة.

في حالة تعدد المسيرين، يتخذ هؤلاء القرارات طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي، ويتمتع كل مسير على حدة تجاه الأغيار بنفس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يكون للتعرض المقدم من مسir ضد أعمال مسir آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تطبق على المسيرين أحكام المادة 54 من هذا القانون.

يعزل المسير في أي وقت، رغم كل شرط مخالف، بقرار للجمعية العامة العادية.

لكل عضو أن يضع أستئلة كتابية يلزم المسير بالجواب عليها عند

معينة.

المادة 62

بالنسبة للتعاونيات التي يتم تسييرها من طرف مجلس الإدارة، يمكن لهذا الأخير أن يعين ويعزل في أي وقت مديرًا أو عدة مدراء أشخاصاً ذاتيين يمكن أن يكونوا من غير أعضائها، ويحدد مجلس الإدارة شروط التفويض المنووح للمدير.

وتعتبر قرارات تعين أو عزل المدير على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها قصد المصادقة عليها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العاديّة، وإذا رفضت الجمعية العامة المصادقة على قرار التعيين الصادر عن مجلس الإدارة فإن التصرفات التي سبق أن قام بها المدير تتخلص بمحبحة.

يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف تعويض المدير أو المدراء، يمنع على المدير أن يمارس أي نشاط مأجور آخر أو أي نشاط يتناهى مع مهامه.

تطبق أحكام المادتين 54 و 55 من هذا القانون على المدراء.

المادة 63

يتولى المدير التسيير العادي للتعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وكذلك القرارات المتخذة بتفویض من هذا المجلس عند الاقتضاء، يتمتع كل مدير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المدراء، ولا يكون للتعرض المقدم من مدير ضد أعمال مدير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

يمارس كل مدير سلطاته تحت مراقبة وإشراف مجلس الإدارة، يمثل التعاونية في حدود السلطات التي يسندها إليها مجلس الإدارة، يوقع جميع العقود الملزمة للتعاونية بمعية العضو أو الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة لهذا الغرض، ويُخضع مستخدم التعاونية للمدير الذي يستأجرهم ويصرفهم بعد موافقة مجلس الإدارة، ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة.

المادة 64

لا يجوز أن يكون مديرًا :

1 - من يشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية أو نشاط الاتحاد المنخرطة فيه ؟

2 - من صدر في حقه حكم يترتب عليه حرمانه من تسيير أو إدارة مؤسسة أو سقوط حقه في ذلك.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يكون مديرًا من كان زوجه أو أقرباؤه

حياة التعاونية.

يجهز لجنة الرقابة، بموافقة جميع أعضائها، أن تستثني أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه في القضايا التي يتم التحقيق والفحص بشأنها، ولا يشارك الشخص المذكور في مدار لاتها.

تُعد لجنة الرقابة تقريراً للجمعية العامة العادية السنوية تتضمنه على الأخص ملاحظاتها بشأن تقرير مجلس الإدارة أو تقرير المسير أو المسيرين بخصوص تسيير التعاونية ويشير، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والبيانات غير الصحيحة التي تكون قد لاحظتها في إطار القيام بمهام المراقبة المسندة إليها.

الباب السادس

أحكام مالية

الفرع الأول

المطبات المتعلقة باختتام السنة المالية

المادة 68

لا يمكن أن تقل مدة السنة المالية للتعاونية عن اثنى عشر (12) شهراً، باستثناء السنة المالية الأولى والأخيرة أو في حالة تغير تاريخ اختتام السنة المالية، ولا يمكن أن تتجاوز اثنى عشر (12) شهراً في جميع الحالات.

يقوم مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون، في ختام كل سنة مالية، بإعداد جرد لجميع عناصر أصول وخصوم التعاونية المتواجدة في تلك الفترة وبعد الحسابات السنوية طبقاً للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

يعد مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون تقريراً عن سير التعاونية خلال السنة المالية المنصرمة قصد عرضه على الجمعية العامة العادية السنوية.

توجه نسخ الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلى أعضاء التعاونية وإلى كل شخص تم استدعاؤه إلى الجمعية العامة العادية قبل انعقادها بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، وكذلك إلى مراقب الحسابات، عند الاقتضاء، قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عن أربعين (40) يوماً.

كما تودع الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مقابل وصل بالسجل المحلي للتعاونيات داخل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الجمعية العامة العادية مرفقة بمحضر هذه الجمعية وتقرير مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

يوجه كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة نسخ الوثائق موضوع الإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة، داخل أربيل عشرين (20) يوماً من تاريخه إلى السجل المركزي للتعاونيات.

المادة 69

نقطار الجمعية العامة العادية.

المادة 66

يقدم المسير أو المسيرون ومراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، إلى الجمعية العامة العادية تقريراً بشأن الاتفاقيات المبرمة مباشرةً أو عن طريق شخص وسيط بين التعاونية وأحد مسيريها. وتبت الجمعية العامة العادية في هذا التقرير. ولا يمكن أن يشترك المسير المعنى في التصويت، ولا تؤخذ أنصبه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقيات البرمة من طرف مسir ت الخاضع لموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.

تسري آثار الاتفاقيات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير المتعاقد بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة، نتائج العقد الذي الحق ضرراً بالتعاونية.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على الاتفاقيات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية.

الفرع الثالث

لجنة الرقابة

المادة 67

يمكن لكل تعاونية أن تؤسس لجنة الرقابة. وت تكون لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة أعضاء على الأكثر يتم تعينهم من بين أعضاء التعاونية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الرقابة أن يكون عضواً بمجلس الإدارة ولا مديرًا ولا مسيراً.

يتم تعين أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة العادية.

تنتخب لجنة الرقابة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس يكلفان بدعاوة اللجنة للانعقاد وبتسيير النقاش فيها.

يجب أن يكون رئيس لجنة الرقابة ونائبه من الأشخاص الذاتيين تحت طائلة بطلان تعينهما.

تحجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة على الأقل كل سنة.

لا تداول لجنة الرقابة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تمارس لجنة الرقابة المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين ولا يمكن لها في أي حال من الأحوال أن تتدخل في تسيير التعاونية.

تقوم لجنة الرقابة في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي تراها ملائكة، ويمكن لها الاطلاع على الوثائق التي ترى فيها فائدة لإنجاز مهمتها. ويحق لأعضائها الحصول على كل المعلومات المتعلقة

التعاونية والوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بها.
يمكن لجلس الإدارة أن يكلف مديرًا أو عدة مدراء من أجل مساعدة المحاسبة بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يجب أن تمسك قوائم تركيبية توضح العمليات التي تنجذب في إطار الاستثناء لمبدأ التعامل الحصري المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

المادة 72

يمكن للمؤسسين عند التأسيس أو للجمعية العامة العادية بعد التسجيل في سجل التعاونيات تعين مراقب أو مراقبين للحسابات.

يجب أن يكون مراقبو الحسابات مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب على التعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم عند انتهاء سنتين محاسبين متتاليتين، تعين مراقب للحسابات على الأقل.

إذا لم يتم تعين مراقب واحد للحسابات على الأقل من طرف الجمعية العامة للتعاونية التي يتجاوز مستوى رقم معاملاتها السنوي الحد المذكور في الفقرة السابقة، يتم تعينيه بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أي عضو. ويحدد رئيس المحكمة تعويض مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه إلى حين تعين مراقب جديد للحسابات من طرف الجمعية العامة.

يتم تعين مراقبي الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية من قبل الجمعية العامة ولدة سنة واحدة عند تعينهم بمقتضى النظام الأساسي، وتنتهي مدة انتداب مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المحاسبية التي ترى خلالها مهامهم.

يمكن لعضو أو لعدة أعضاء يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال التعاونية توجيه طلب لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بتوجيه مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يكون هذا التوجيه لأسباب صحيحة، وبتعين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكولة إليهم.

يعين تقديم طلب توجيه معلم إلى رئيس المحكمة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التعين موضوع الخلاف، تحت طائلة عدم القبول. إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

يجب أن يكون عزل أو استقالة مراقبي الحسابات مطلقاً.
لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية أو رئيس المحكمة

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكليفها ومبالغ اهتلاك المقاولات والعقارات وقضاء الديون المستحقة وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك في إمكان استيفائها والنفقات الملتزم بها أو المتوقعة بالنسبة إلى السنة المحاسبية المنتهية وتقصى قيمة المدخلات.

ويجب تخصيص 10% من الفوائض الصافية المشار إليها أعلاه لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية، وحينئذ يفقد هذا الاقتطاع طابعه الإلزامي على أن يستعيده كلما انخفض الاحتياطي إلى ما دون رأس المال.

وبعد أداء مبلغ الاقتطاع أو الاقتطاعات المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وصرف الفائدة الممنوعة للشخص، إن وجدت، بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية، فإن ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن :

- يوزع كلاً أو ببعضًا على التعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة؛

- يرصد كلاً أو ببعضًا لاحتياطي خاص؛

- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية؛

- يرحل من جديد.

وإذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية إلى ما دون الحد الضروري لضمان حسن سيرها، جاز للجمعية العامة السنوية أن تقرر إرجاء أدائه ويبقى مبلغ المقيد في حساب كل متعاون رهن تصرف التعاونية إلى التاريخ المحدد وجوباً بقرار من الجمعية.

المادة 70

إذا كان مبلغ نتائج السنة المحاسبية لا يفي بالمصاريف والتحمّلات ومخصصات الاهتلاك، اقتطع مبلغ العجز من الأرصدة المخصصة لهذا الغرض. فإن كانت غير موجودة أو نفذت، اقتطع العجز من الاحتياطي القانوني.

ويجب في هذه الحالة، على مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين ومرأب أو مراقب الحسابات، عند الاقتضاء، أن يقرحاً في تقاريرهم على الجمعية العامة العادية السنوية التدابير التي يرونها ضرورية لتصحيح الوضع المالي للتعاونية.

الفرع الثاني

مسئولي المحاسبة

المادة 71

يجب أن تمسك حسابات التعاونية طبقاً للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

يمسّك رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون، بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي، وتحت مسؤوليتهم، محاسبة

حسابات آخر للتعاونية ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية :

2- أي شخص يأخذ، بأي شكل كان، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجراً أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها أو مسيرها ؟

3- أي شخص ساهم بأي صفة كانت سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر في تسيير التعاونية خلال السنتين الحاسبيتين الأخيرتين ؟

4- أي شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو جرد من حق ممارستها ؟

5- أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

وإذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلّى فوراً عن مزاولة مهامه ويُشعر بذلك مجلس الإدارة أو أحد المُسَيِّرِين خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من وقوع سبب التنافي.

وإذا اتّخذت الجمعية العامة العاديّة قرارات بناءً على تقرير مراقب للحسابات تم تعينه أو استمر في مزاولة مهامه خلافاً للأحكام الواردة أعلاه لم يجز إبطالها بسبب خرق الأحكام المذكورة.

الباب السابع

المراقبة - مسطرة الصلح

المادة 77

تدبر التعاونيات أمورها وتسيير شؤونها بنفسها.

المادة 78

تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الإدارة، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقييد جميع الأجهزة المختصة لهذه الهيئات بآحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ولكتب تنمية التعاون أن يتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتحاداتها أن تقدم، كلما طلب منها ذلك، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسيير بطريقة قانونية إلى من أسنّد إليهم الإدارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب أن يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

وإذا كشف تقرير البحث عن عجز المُسَيِّر أو المُسَيرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو خرق لأحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب خلال الثلاثين يوماً التالية لإيداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

يمكن مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لهمته.

باستثناء حالات التعيين من قبل رئيس المحكمة، يحدد تعويض مراقبين للحسابات من طرف الأعضاء المؤسسين عند تأسيس التعاونية أو من طرف الجمعية العامة العاديّة بعد التسجيل بسجل التعاونيات.

المادة 73

يقوم مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير التعاونية، بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاونية، ويجب عليهم التحقق من الصندوق والمحفظة والقيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للتعاونية ومراقبة مطابقتها للقواعد والمعايير المحاسبية المعمول بها وال المتعلقة بالتعاونيات وكذا التحقق من صحة ومصداقية الجرد والحساب الأرباح والخسائر.

يجب عليهم أيضاً التتحقق من صحة وصدق الحسابات ومتطابقتها مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير المعروضة من طرف مجلس الإدارة أو المُسَيِّر أو المُسَيِّرِين على الجمعية العامة والواردة كذلك في الوثائق الموجهة إلى الأعضاء التي تتناول الذمة المالية للتعاونية ونشاطها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات في أي وقت بعمليات التتحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة خاصة للتتأكد من احترام قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ويجب عليهم أن يرفعوا كل سنة إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن إنجاز المهمة التي أوكلت إليهم، وإلا كان اجتماع الجمعية المذكورة باطلًا.

يلزم مراقبو الحسابات بحفظ السر المهني.

ويجوز لهم في حالة الاستعجال دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع، وإذا عان أحد مراقبين للحسابات عائق جاز له أن يتصرف وحده.

المادة 74

تسري على مسؤولية مراقبين للحسابات من حيث مداها وأثارها والعقوبات المطبقة عليهم القواعد العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود وأحكام القانون رقم 15.89 المنظم لهيئة الخبير الحисوسي والمؤسس لهيئة الخبراء المحاسبين وكذا لأحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة.

المادة 75

يمكن تجديد مدة انتداب مراقبين للحسابات مرات متعددة.

المادة 76

لا يجوز أن يعين مراقباً للحسابات :

1- زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المُسَيِّر أو المُسَيِّرِين أو مراقب

يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أن تقوم، طبقاً للشروط المعتمدة لتعديل النظام الأساسي :

- بالاندماج فيما بينها، إما عن طريق حلها وخلق تعاونية جديدة أو عن طريق ضم إحدى أو عدة تعاونيات من طرف أخرى !
- بتقديم كل أو جزء من ذمتها المالية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة عن طريق عملية الانفصال.

للتعاونيات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة لا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الأعضاء، يترتب عن الإنداجم حل التعاونية التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للتعاونية المستفيدة في الحال التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية.

ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاونية إلى التعاونية الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى التعاونية القائمة المستفيدة من الحصص.

تكون عملية الإنداجم أو الانفصال سارية :

- 1 - في حالة إنشاء تعاونية أو عدة تعاونيات جديدة، في تاريخ تقييد التعاونية الجديدة أو تقييد آخر تعاونية منها في سجل التعاونيات :
- 2 - في كل الحالات الأخرى، في تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة غير عادية وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب لا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المحاسبية الجارية للتعاونية أو التعاونيات المستفيدة ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية منتهية للتعاونية أو التعاونية التي تنتقل ذمتها المالية.

يحضر مجلس الإدارة أو المدير أو المديرون مشروع الإنداجم أو الانفصال الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- 1 - تسمية ومقر كل تعاونية مشتركة :
- 2 - دواعي الإنداجم أو الانفصال وأهدافه وشروطه من البابين القانوني والاقتصادي :

3 - تعين وتقييم الأصول والخصوم المزعزع نقلها للتعاونيات الموجودة أو التعاونيات الجديدة وصعوبات التقييم، عند الاقتضاء، وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للتعاونيات المعنية ؟

4 - كيفية تسليم الحصص والتاريخ الذي تخول ابتداء منه هذه الحصص الحقوق المرتبطة بها، وكذلك كل الكيفيات الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات التعاونية المدمرة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسبي من طرف التعاونية أو التعاونيات المستفيدة من الحصص ؟

5 - التواريخ التي حضرت فيها حسابات التعاونيات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية ؟

6 - نسبة تبادل الحصص، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق

وإذا تبين خلال السنة أشهر التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادي أن التدابير المتخذة غير ناجحة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بمبادرة من الإدارة المعنية أو من تلقاء نفسه، التشطيب على التعاونية من سجل التعاونيات.

المادة 79

يمكن سلوك مسيطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية، كييفما كانت طبيعته والأطراف المعنية بالأمر، وذلك بمبادرة من الأطراف المعنية أمام الاتحاد المختص أو، إن لم يكن هناك اتحاد، أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

يجوز لكل طرف عرض النزاع المذكور على المحكمة المختصة، عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

الباب الثامن

التحويل - الاندماج - الانفصال - العمل - التصفية

المادة 80

يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، كييفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بممشروع التحويل.

يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادي ويتناول أمثلة التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل.

يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للتعاونية وبموافقة كل الأعضاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو إلى شركة المساعدة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

يتعين التقييد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

يتترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة تشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يتترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد.

وللأعضاء غير الموقعين على التحويل الحق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها. ويتقاضون في هذه الحالة مقابل حقوقهم من الذمة المالية يتم تحديده، إذا لم يتم اتفاق بشأنه، من طرف خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

يجب توجيه التصريح بالانسحاب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ قرار التحويل، وبعد كل شرط يستبعد حق الانسحاب كان لم يكن.

المادة 81

إذا أصبحت الوضعية الصافية للتعاونية تقل عن ربع رأس المالها من جراء خسائر مثبتة في حسابات التعاونية التركيبة، كان لزاماً على مجلس الإدارة أو أحد المسيرين داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل التعاونية قبل الأولان. وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل التعاونية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل التعاونية، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه اختتام السنة المحاسبية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، بتخفيض رأس المال بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأس مال التعاونية، وإذا لم يتم ذلك أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بالزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في انتظام الأساسي، وإذا لم يتم القيام بهذه الزيادة، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب في كل الأحوال تقيد التعديل الناتج عن القرارات المعتمدة من طرف الجمعية العامة بسجل التعاونيات. لا يحدث حل التعاونية أثارة تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

لكل ذي مصلحة الحق في تقديم طلب حل التعاونية أمام القضاء :

- إذا لم تكن قد بدأت نشاطها الفعلي بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها بسجل التعاونيات :

- إذا توقفت بصفة فعلية عن ممارسة نشاطها لأكثر من سنتين (2).

- إذا كان عدد أعضائها يقل عن العدد القانوني لأكثر من سنة :

- إذا تم التشطيب عليها من سجل التعاونيات.

في كل الأحوال التي يطلب فيها من القضاء حل التعاونية المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للمحكمة أن تعين مصفياً ويمكن أن تعطي التعاونية أجلاً أقصاه ثلاثة أشهر لتسوية الوضعية.

تسقط الدعوى القضائية بزوال أسباب حل التعاونية في تاريخ البت ابتدائياً في الموضوع.

ولا تتحل التعاونية بموت أحد الأعضاء أو انسحابه طوعاً أو كرهاً أو الجر عليه، بل تستمر بقية القانون بين بقية الأعضاء.

لا يترتب عن حل التعاونية فسخ عقود كراء العقارات المستعملة في نشاطها بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

لتبادل :

7- المبلغ المخصص لعلاوة الإدماج أو علاوة الانفصال.

يعرض قرار الاندماج على تصويت الجمعية العامة غير العادية لكل من التعاونيات المشاركة في هذه العملية وذلك على ضوء تقرير مراقب الحسابات، أو خبير سجل بجدول الخبراء الملففين لدى محكمة الاستئناف المختصة، يعين من طرف المجلس الإداري أو المسيرين.

يخضع مشروع الاندماج أو الانفصال لمصادقة الجمعية العامة غير العادية لكل تعاونية مشاركة في العملية المذكورة، والتي تبت في تقرير مراقب الحسابات أو، عند عدم تواجده، خبير يعين من طرف مجلس الإدارة أو المسيرين من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء الملففين لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يعين الخبير، عند عدم اتفاق المسيرين على تعيينه، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أحد المسيرين.

يقوم مجلس الإدارة أو أحد المسيرين لكل من التعاونيات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال المشار إليه أعلاه بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير، عند الاقتضاء، قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعومة للبت في المشروع المذكور.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير عند الاقتضاء، الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل تعاونية مشاركة في العملية وإجراء كل المراجعات اللازمة.

يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لمحصص التعاونيات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترنة ومدى ملائمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تتطوّر عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبه التعاونيات المضومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال التعاونية الضامة أو عن مبلغ رأس مال التعاونية الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج ويختصر رأس مال التعاونيات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يوضع كل من قرار الاندماج أو الانفصال وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، بالسجل المحلي للتعاونيات قبل الاستدعاء لجمعية الأعضاء. ويجب أن تتضمن هذه الاستدعاءات التاريخ الذي تم فيه إيداع القرار والتقرير المذكورين.

تستوجب عملية الاندماج أو الانفصال القيام بإجراءات التقيد المعدلة أو بإجراءات التشطيب حسب الأحوال.

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

تثبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل الجمعية العامة.

يجب القيام بتقييد معدل بالسجل المحلي التعاونيات لقرار القفل المتتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادلة أو للمقرر المتتخذ من طرف المحكمة بهذا الشأن، وكذا القيام بالتشطيب على التعاونية تبعاً لذلك.

يعتبر الم되기 مسؤولاً تجاه التعاونية وتتجه الأภياز على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه.

تنقادم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفين بمدحور خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ العمل المحدث للضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجناية، فلا تنقادم الدعوى إلا بمدحور عشرين (20) سنة.

المادة 84

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية، بعد أداء الديون ومبلغ الحصص، إلى تعاونية أو عدة تعاونيات أو لاتحاد التعاونيات المنتمية إليه التعاونية موضوع التصفية أو إلى الجامعة الوطنية للتعاونيات في حالة عدم وجود اتحاد، وذلك بقرار من الجمعية العامة الخاتمية لعمليات التصفية أو بمقرر قضائي عند الاقتضاء.

وإذا نتج عن عمليات التصفية رصيد مدين، تقسم الخصوم بين الأعضاء بحسب الحصص التي اكتتبوا أو كان من الواجب أن يكتتبوا كل واحد منهم، على لا يتجاوز مبلغ ما يلزمه أداؤه المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام المادة 32 من هذا القانون.

الباب التاسع

الاتحادات التعاونيات

المادة 85

يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض مماثلة ومتكمالة إحداث اتحاد تعاوني فيما بينها إذا كان عددها يساوي أو يتجاوز ثلاث تعاونيات.

ويمكن لكل تعاونية تؤسس فيما بعد، الانخراط في الاتحاد التعاوني، كما يمكن للاتحادات التعاونية الانخراط في الجامعة الوطنية للتعاونيات المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون.

المادة 86

تسري على الاتحادات الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات المشتركة فيها مع مراعاة أحكام المواد الآتية بعده.

المادة 83

تعتبر التعاونية في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب بقرار من الجمعية العامة غير العادلة التي تعين الم되기 وتتحقق تسميتها ببيان «تعاونية في طور التصفية».

تخلى الشخصية الإعتبارية للتعاونية قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

إذا حللت التعاونية، وجب على الجمعية العامة غير العادلة أن تعمل، خلال التسعين (90) يوماً التالية لتاريخ قرار الحل، على تصفيفتها وأن تعين مفدياً أو أكثر من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو من غيرهم.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين بتعيين المفدي ويحتفظ كل من مراقب الحسابات عند الاقتضاء والجمعية العامة بصلحياتها.

يجوز للمفدي أو للمصفين دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويتولى المفدي أو المصفون طوال مدة ممارسة مهامهم نفس الوظائف التي كان يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرون، كما يتحملون نفس مسؤولياتهم.

لا يمكن تفويت أصول التعاونية الخاصة للتصفية جزئياً أو كلياً إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب عضو مجلس إدارة أو مسير أو مدير أو مراقب حسابات وكذا لمستخدميه أو لزوجه أو لأقربائه أو لأصهاره إلى الدرجة الثانية مع إدخال الغاية إلا باذن من المحكمة وذلك بعد الاستئصال بمحoria، إلى المفدي ومرأقيه أو مراقبي الحسابات إن وجدوا.

يمتنع تفويت بعض أو كل أصول التعاونية الخاصة للتصفية سواء للمفدي أو لمستخدميه أو لزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم من الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المفدي من مهامه.

يمكن تفويت كافة أصول التعاونية أو تقديم أصولها كحصة في تعاونية أخرى، ولا سيما عن طريق الإنعام، وذلك وفق شرطى للمنسق والأغلبية اللذين تخضع لهما الجمعيات العامة غير العادلة.

تتم دعوة الأعضاء عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب التبايني وإبراء ذمة المفدي في شأن التسيير وإعفاءه من مهمته ومعاينة قفل إجراءات التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة.

إذا تعذر على الجمعية الخاتمية لعمليات التصفية التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المفدي، وقع البت بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

- في مجلس الإدارة : عدد من الوكالء يناسب عدد ممثليها في الجمعية العامة، على ألا يكون لكل ممثلاً أو وكيل إلا صوتاً واحداً.

المادة 90

يجوز ل مجلس إدارة اتحاد تعاونيات أن يفوض بعض سلطاته إلى واحد أو أكثر من الوكالء الذين يمثلون في حظيرته التعاونيات المنخرطة في الأحداث.

ويجوز له، علوة على ذلك، أن يسند وكالات خاصة إلى أي عضو في إحدى التعاونيات المنخرطة فيه أو إلى الغير للقيام بعمل أو أعمال محددة.

ويمارس المفوض إليهم سلطاتهم تحت مسؤولية مجلس الإدارة، ويتمثلون هذا المجلس في نطاق السلطات المخولة لهم.

المادة 91

التعاونيات الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد مسؤولة فرادى أو على وجه التضامن، بحسب الحال، تجاه الاتحاد والغير عن الأخطاء التي يرتكبها في تسيير الاتحاد الوكلاء المعهود إليهم بتمثيلها في المجلس.

يعتبر الوكالء المذكورون مسؤولين من جانبهم وفق قواعد الوكالة تجاه التعاونية التي يمثلونها.

يعتبر الوكالء المذكورون، علوة على ذلك مسؤولين شخصياً، ويعرضون للعقوبات المنصوص عليها في الباب الحادى عشر أدناه، سواء في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو للنظام الأساسي للاتحاد عن الضرر الناتج عن هذا الخرق، أو في حالة الإدلة بتصريحات كاذبة تتصل بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المسير أو المسيرين أو الأعضاء.

المادة 92

يجب أن يمارس الاتحاد أوجه النشاط الداخلة في الفرض المحدد له بموجب نظامه الأساسي لحساب التعاونيات المنخرطة فيه فقط وإرضاء حاجات أعضاء التعاونيات المذكورة لا غير.

المادة 93

لا ينحل الاتحاد بسبب انسحاب إحدى التعاونيات المنخرطة فيه طوعاً أو قسراً أو تصفيتها أو حلها اختيارياً أو إجبارياً بل يستمر بين الأعضاء الآخرين بقوة القانون.

الباب العاشر

الجامعة الوطنية للتعاونيات

المادة 94

يجوز ل اتحادات التعاونيات تأسيس جامعة تسمى «الجامعة الوطنية للتعاونيات» تخضع لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتميمه.

تناط بالجامعة الوطنية للتعاونيات إن تمام التالية :

المادة 87

يسير اتحاد التعاونيات مجلس إدارة حسب قواعد التنظيم والتسهير المختلفة بمجلس إدارة المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة في المواد 47 إلى 66 مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحضع اتحادات التعاونيات إلى الأحكام المتعلقة بجمعيات التعاونيات المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة الفرع الأول من الباب الخامس منه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 88

يمثل التعاونية في الجمعية العامة للاتحاد المنخرطة فيه بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسيريها أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال. فإن تغيير قام بتمثيلها شخص ذاتي عضو بالتعاونية يختاره لهذا الغرض مسيرها أو مسيروها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال.

وإذا انتخب تعاونية ما عضواً في مجلس إدارة الاتحاد المنخرطة فيه، ممثلها في حظيرته بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسيريها أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، أو شخص ذاتي يعينه بحسب الأحوال، مسيرها أو مسيروها أو مجلس إدارتها من بين أعضائه.

ويجب أن تتوفر في الممثلين المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه الشروط المبينة في المادة 48 من هذا القانون.

ويجب أن يتوفّر كل ممثّل على وكالة كتابية عليها توقيع المسير أو المسيرين أو رئيس مجلس إدارة التعاونية التي يمثلها، بحسب الأحوال، أو توقيع نائبه إن تعيّب، وتضاف الوكالات إلى محضر الجمعية العامة.

ولا يجوز لتعاونية منخرطة في اتحاد أن تعهد إلى تعاونية أخرى بتمثيلها في جمعيتها العامة أو في مجلس إدارتها.

المادة 89

تكون للتعاونيات المنخرطة في الاتحاد صوت واحد على الأقل في جمعيتها العامة أو في مجلس إدارتها.

ويجوز أن تخول الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات كل تعاونية منخرطة عدداً من الأصوات يراعى في تحديده إما عدد أعضائها وإما أهمية العمليات التي تجريها مع الاتحاد وإما هذان المقياسان معاً، وإذا كان الاتحاد يضم أكثر من ثلاثة (3) تعاونيات لم يجز أن يخول لأي منها أكثر من خمسي مجموع عدد الأصوات في الجمعية العامة.

وفي الحال المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية على أنه يمكن أن يكون لكل تعاونية منخرطة :

- في الجمعيات العامة : عدد من الممثلين يساوي عدد الأصوات المخولة لها :

8 إلى 40.000 درهم إذا :

- لم يقوموا بإحدى إجراءات التقيد المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون :

- لم يمسكوا سجل أعضاء التعاونية وسجل محاضر الجمعيات العامة وسجل محاضر مجلس الإدارة في الشكل المنصوص عليه في المواد 17 و 45 و 59 من هذا القانون :

- لم يقوموا باستدعاء الجمعية العامة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون، أو تم استدعاؤها دون احترام أحكام المادة 40 من هذا القانون، وفي حالة العودة يعتبر أهانة مجلس

الإدارة أو المسير مستتبلين تلقائياً :

- إذا لم يوجهوا الوثائق المذكورة في المادة 68 من هذا القانون لكل عضو من أعضاء التعاونية وكل شخص تم استدعاؤه للجمعية العامة العادلة :

- إذا لم يقوموا داخل الأجال القانونية بابداع وثائق أو عقود بحسب التعاونيات أو بتوجيهها إليها كما هو منصوص عليه في هذا القانون يعاقب بنفس العقوبات أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون والمدراء إذا :

- لم يتقيدوا بالالتزامات المحاسبية المتعلقة بعدها التعامل الحصري كما هي منصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون :

- رفضوا وضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون رهن إشارة كل عضو طلب ذلك.

المادة 98

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 60.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل من منع أو ساهم في منع عضو من المشاركة في الجمعيات العامة أو جمعيات الفروع :

2 - كل من انتحل صفة مالك حصصه وشارك نتيجة عمله في التصويت بإحدى الجمعيات العامة سواء قام بذلك شخصياً أم بواسطة شخص وسيط :

3 - كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح تلك المنافع أو ضمانتها أو وعد بها.

المادة 99

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرق ممارسة مراقبة الحسابات لمهامهم المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه أو إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه.

يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرون أو المدراء الذين يرفضون مغادرة مهامهم عند انتهاء مدة انتدابهم لأي سبب كان أو تسليم وثائق التعاونية والوثائق المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة

1 - إنعاش وتنمية الحركة التعاونية :

2 - العمل على نشر مبادئ التعاون والتيسير بها :

3 - ضمان وصيانة المصالح المادية والمعنوية للتعاونيات :

4 - المساهمة في التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين الهيئات التعاونية :

5 - دعم ومساعدة التعاونيات واتحاداتها عن طريق الإرشاد والتلويث :

6 - إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع التعاوني :

7 - تشجيع التعاون المتبادل بربط علاقات توأمة مع الهيئات التعاونية الأجنبية :

8 - التوأمة بين التعاونيات واتحادات التعاونيات المغربية والأجنبية :

9 - تمثل الحركة التعاونية المغربية داخل المغرب وخارجها.

الباب الحادي عشر

أحكام زهرية

المادة 95

لا يحق استعمال مصطلح «تعاونية» أو «اتحاد تعاونيات» إلا للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجب عليها استعماله في تسميتها وإعلاناتها وعلاماتها ولافتتها وغير ذلك من الوثائق.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.

ويسكن في حالة العود، أن تحكم المحكمة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم، علاوة على ذلك، بإغلاق المؤسسة.

كما يمكنها أيضاً أن تأمر بنشر المقررات المكتسبة لفترة الشيء المقصري به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحکم عليه.

المادة 96

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من عمل بطريق التدليس على إعطاء حصة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقة.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون والمديرون الذين استخدمو سلطتهم استخداماً ينافي مصلحة التعاونية أو قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت، أو تصرفوا في أموال التعاونية وائتمانها، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للمادة 69 من هذا القانون متعمدين بذلك إلحاق ضرر بالتعاونية.

المادة 97

يعاقب رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون بغرامة من

<p>ـ الإعانت المالية الأخرى غير المحددة أعلاه والهبات والوصايا «والمحصولات الأخرى».</p> <p>الباب الثالث عشر</p> <p>أحكام هنائية:</p> <p>المادة 103 كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجال كاملة.</p> <p>المادة 104 يتم إشعار السلطة الحكومية المكلفة بنشاط التعاونية بتأسيس التعاونية أو حلها أو بأي تغيير يدخل على نظامها الأساسي، داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً.</p> <p>المادة 105 يقصد بالمحكمة الابتدائية المختصة ومحكمة الاستئناف المختصة في هذا القانون، المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية المنصوص عليه في نظامها الأساسي.</p> <p>الباب الرابع عشر</p> <p>نسخ وأحكام اسلامية:</p> <p>المادة 106 ينسخ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).</p> <p>المادة 107 تبقى تعاونيات الإصلاح الزراعي خاضعة لظهير الشريف رقم 1.72.278 بمثابة قانون الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) والمنصوص الصادرة لتطبيقه.</p> <p>ويجب عليها أن تتبع تسميتها بعبارة «تعاونية الإصلاح الزراعي» تحت طائلة غرامة من 500 إلى 1.000 درهم.</p> <p>المادة 108 تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p>يطبق هذا القانون على التعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 31 ديسمبر من السنة المولية لهذا التاريخ، أو في تاريخ تسجيل التعاونيات واتحاد التعاونيات في سجل التعاونيات إذا وقع هذا التسجيل قبل الأجل المذكور.</p> <p>يجب على التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ملائمة نظامها الأساسي وتسجيلها بسجل التعاونيات داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المولية لتاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويجب في جميع الأحوال أن يتم تسجيل التعاونيات في السجل المذكور داخل الثلاثين (30) يوماً المولية لانعقاد</p>	<p>والمسيرين والمدراء الجدد الذين تم تعينهم.</p> <p>المادة 100 دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من عمل عن قصد على إتلاف وثائق التعاونية.</p> <p>المادة 101 تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.</p> <p>يعتبر في حالة عود في مدلول هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو بما يحكم حائز لقوة الشيء المضى به من أجل جريمة مماثلة.</p> <p>الباب الثاني عشر</p> <p>مكتب تنمية التعاون</p> <p>المادة 102 تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربیع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون :</p> <p>الفصل 2.2 - بناط بمكتب تنمية التعاون :</p> <p>ـ مسک السجل المركزي للتعاونيات المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون;</p> <p>ـ مواكبة لتعاونيات واتحاداتها في ميادين التكوين والإعلام والمساعدة القانونية؛</p> <p>ـ تمويل حملات نشر مبادئ التعاون وتكون المتعاونين؛</p> <p>ـ المساعدة على إنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين؛</p> <p>ـ التتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أسلوب المعايير والنصوص المتعلقة بتنظيمها؛</p> <p>ـ جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون؛</p> <p>ـ دراسة واقتراح جميع الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم إحداث وتنمية التعاونيات.</p> <p>الفصل 8. - تكون موارد المكتب من :</p> <p>ـ نتائج وأرباح الخدمات التي يقوم بها وحصلة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدةه؛</p> <p>ـ مبلغ إعانت المالية التي تقدمها الدولة للمكتب؛</p> <p>ـ الإعانت أو السلفات التي تقدمها المنظمات الأجنبية للمساعدة في تنمية التعاون؛</p> <p>ـ المتحصل من الاقتراضات أو التسييرات المأذون فيها من طرف وزير المالية؛</p> <p>ـ مدخول الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي قد يتتوفر عليها المكتب؛</p>
---	---

الجمعية العامة التي أدخلت التعديلات على النظام الأساسي قصد ملاعته مع أحكام هذا القانون.

يكون الهدف من هذه الملاعة نسخ أو تغيير أو، إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الامرية المنصوص عليها في هذا القانون وإدخال ما يستلزمها هذا الأخير من إضافات. ويمكن إنجاز هذه الملاعة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد نظام أساسي جديد.

يمكن أن تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرار الملاعة وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أي أحكام قانونية أو نظامية مخالفة، وذلك شريطة لا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتفقية مع هذا القانون.

عند عدم ملاعة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون وتنسجم التسجيل في سجل التعاونيات داخل الأجل المحدد أعلاه، تفقد التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ نشر هذا القانون صفة التعاونية أو اتحاد التعاونية.